

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :



نمذجة سياسة تعارض مصالح جمعية البر الخيرية بالليث

١ تمهيد

١-١ تحترم " جمعية البر الخيرية بالليث " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعدُّ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ اجمعيته ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أيِّ أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد يندفع معه تعارض في المصالح.

٢-١

٣-١ تؤمن اجمعيته بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل اجماعي والعناية والمبادرة والإجاز ، وتأتي سياستها تعارض المصالح الصادرة عن اجمعيته ؛ لتعبر تلك القيم وحماتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأيِّ شخص يعمل لصالح اجمعيته على أداء واجباته تجاه اجمعيته ، أو أن يتصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب اجمعيته.

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم

تعارض المصالح ، ونظام اجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح اجمعيته ، ويشمل ذلك أعضاء اجمعيته العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري اجمعيته التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنطوعاتها .

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجات ، الأبناء ، الوالدين ، الأصدقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٣-٢ تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط اجمعيته بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٤-٢ تُضمّن اجمعيته العقود التي تبرمها مع استشارييها اكارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٢-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية أجمعيت وسمعتها ومن يعمل لصاها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المبنثقت من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة أجمعيت فيما يخص تعاملات أجمعيت مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في أجمعيت أن أكالته تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي أجمعيت.

يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطنته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعنادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع أجمعيت، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح أجمعيت.

عندما يقرر مجلس الإدارة أن أكالته تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

لمجلس إدارة أجمعيت صلاحية إيقاع إجراءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا أكنائبة وأحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة أجهات المشرفة.

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف مصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، وينتج عن ذلك كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من كجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقران في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات خاليت من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

قبول أحد الأقارب هدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهات مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمان وعدم المخاطبة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
الإفصاح لرئيسه المباشرة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئه سواء كانت مالية أو غير مالية.
الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو لهن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، وأكصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيت وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيت حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيت وظيفة أو مصلحة مالية أو حصص ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزواج/الزوج والأبناء/البنات) في أيت جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية وأكصول على موافقتها على أيت حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :



٦-٢ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح وأصول على موافقت الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الإفصاح والمتابعة بالجمعية تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة الجمعية البر الخيرية بالليث يُقدم مراجع حسابات الجمعية أكارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمت لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية. تُصدر الإدارة المخولت بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعت لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفت أحكامها والالتزامات الواردة بها.

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على سياسة تعارض المصالح
وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	المهندس/ محمد احمد المهداوي	رئيس المجلس	
٢	الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ/ محمد ابراهيم الزبيدي	المشرف المالي	
٤	الأستاذ / عائض احمد المزييني	عضو	
٥	الأستاذ/ حامد حسن القوزي	عضو	
٦	الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	عضو	
٧	الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي	عضو	



المملكة العربية السعودية

هاتف : 0177422992

جوال : 0555655731

فاكس : 0177422991

إيميل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب : 114

beralleith

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على سياسة تعارض المصالح وعليه
جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي	
٢	احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق	
٣	محمد موسى المهداوي	مدير قسم رعاية المستفيد	
٤	احمد عبدالله الحاتمي	محاسب	
٥	عبدالله احمد المهداوي	إدارة الحوكمة	
٦	احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير	
٧	عبدالرحمن علي السعودي	اخصائي استثمار	
٨	طلال محمد الهلماي	امين مستودع	
٩	مهدي احمد المهداوي	مؤسسات مانحة	
١٠	مساعده محمد الزهراني	مدير قسم المحاسبة	
١١	عبدالله حنش الحسناني	باحث اجتماعي	
١٢	احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي	
١٣	خالد احمد المهداوي	العلاقات العامة	
١٤	مبارك حسن الرحماني	سائق	

المملكة العربية السعودية

هاتف : 0177422992

جوال : 0555655731

فاكس : 0177422991

ايميل : Ber.allieith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب : 114

beralleith

BERALLEITH.ORG.SA

ber.allieith@hotmail.com